أولئك يارسول الله قال متبرىء من والديه راغب عنهما ومتبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . رواه أحمد والطبرانى وزاد ولهم عذاب أليم ، وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح .

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب إطعام الطعام ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو موسى الأشعرى لمن هى يارسول الله قال لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائماً والناس نيام . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قلت يانبى الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء فقال كل شىء خلق من ماء قال قلت أنبئنى بامر إذا أخذت به دخلت الجنة قال افش السلام وأطعم الطعام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبى ميمونة وهو ثقة . وعن حمزة بن صهيب أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب ياصهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول انك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف فى المال فقال صهيب (١) إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما قولك فى النسب فانا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكنى سبيت غلاما صغيراً قد عقلت أهلى وقومى

---

(١) فى الاصل « صهيل » .

وأما قولك فى الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذى يحملنى على أن أطعم الطعام ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رجل للنبى ﷺ علمنى عملا يدخلنى الجنة قال أطعم الطعام وافش السلام وأطب الكلام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام . رواه الطبرانى وفيه حفص بن أسلم وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبى ثابت قال صنعت امرأة من نساء الحسين طعاما فى بعض أرحبته (١) فطعم ثم رفع الطعام فجاء مولى له فدعا بالطعام فقال ياأباعبد الله لاأريده قال لم قال أكلنا فقيل عند عبيد الله بن عباس فقال الحسين إن أباه كان سيد قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد المطلب أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن ثابت البكرى وهو متروك . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . رواه الطبرانى وفيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكنكم من الجنة إطعام الطعام يابنى عبد المطلب أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . وفيه عبد الله بن محمد العبادى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن محمد بن زياد قال كان عبد الله بن الحارث يمر بنا فيقول إن رسول الله ﷺ قال اطعموا الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن مقدام بن شريح عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله حدثنى بشىء يوجب لى الجنة قال يوجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وفى رواية وحسن الكلام . رواه الطبرانى باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب فى الصلاة . وعن عمران بن حصين قال ذهب المطعمون وهم المستطعمون وذهب المذكرون وبقى المنسئون ، قال الحسن أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول .

---

(١) فى الأصل غير منقوطة .

رواه الطبرانى باسنادين ورجال أحدهما ثقات .

﴿ باب فيمن وافق من أخيه شهوة ﴾

عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ من وافق من أخيه شهوة غفر له . رواه الطبرانى والبزار وفيه زياد بن نمير النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه غيره، وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن يشتهى الشىء وهو عاجز عنه ﴾

عن عصمة قال جاء نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا نمر بهذه الأسواق فننظر إلى هذه الفواكه فنشتهيها وليس معنا ناض نشترى به فهل لنا فى ذلك من أجر فقال وهل الأجر إلا ذلك . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن دخل عليه صغار وهو يأكل ﴾

عن إسحق بن يحيى بن طلحة قال كنت مع عمى عيسى بن طلحة فى المسجد فدخل السائب بن يزيد فبعثنى اليه فقال إذهب إلى ذلك الشيخ فقل له يقول لك عمى موسى بن طلحة هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت اليه فقلت له هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه أنا وغلمة معى فوجدناه يأكل تمراً فى قناع ومعه ناس من أصحابه فقبض لنا من ذلك قبضة قبضة ومسح على رؤوسنا . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسحق بن يحيى متروك .

﴿ باب ما جاء فى الثريد ﴾

عن أبى هريرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة فى الثريد والسحور . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سىء الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة . رواه أبو يعلى وفيه أبو ياسر عمار ابن هرون وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالبركة لثلاثة السحور والثريد والكيل . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثردوا ولو بالماء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثردوا ولو بالماء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير الرملى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب إكثار المرق ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء فانه أوسع أو أبلغ فى الجيران . رواه أحمد والبزار ولفظه عن جابر أن النبى ﷺ قال إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها أو قال المرق وتعاهد جيرانك . ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الطعام الحار ﴾

عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت اذا ثردت (١) غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول انه أعظم للبركة . رواه أحمد باسنادين أحدهما منقطع وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه الطبرانى وفيه قرة ابن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وعن جويرية أن النبى ﷺ كان يكره الطعام حتى يذهب فورة دخانه . رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . وعن خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت له حريرة فقدمتها إليه فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها فقال يا خولة لا نصبر على حر ولا على برد يا خولة إن الله أعطانى الكوثر وهو نهر فى الجنة وما خلق أحب إلى ممن يرده من قومك ـ فذكر الحديث ، وفى رواية قالت فقربت له عصيدة فى تور (٢) فلما وضع يده قال احترقت فقال

---

(١) فى الاصل «بردت» . (٢) التور : إناء قد يتوضأ منه .

حس ثم قال إن ابن آدم إن أصابه خير قال حس (١) وإن أصابه برد قال حس . رواه كله الطبرانى باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة تفور فأسرع يده فيها ثم رفع يده فقال إن الله لم يطعمنا ناراً . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أبردوا بالطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى وقد ضعفه أبو حاتم .

﴿ باب النهى عن النفخ فى الطعام والشراب ﴾

عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الطعام والشراب . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبى على الضرير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى السجود والطعام . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده منقطع وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً وأثنى عليه الدقيقى وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينفخ فى الطعام ولا فى الشراب . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدى وهو متروك ونقل عن وكيع أنه قال فيه ثقة ولكنه ضعيف جداً .

﴿ باب الشم فى الطعام ﴾

عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشموا الطعام كما تشمه (٢) السباع . رواه الطبرانى وفيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذاباً متعبداً .

﴿ باب الاجتماع على الطعام ﴾

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف (٣) . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

---

(١) هى بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالضربة والجمرة وغيرهما . (٢) فى الاصل « تشموها » . (٣) أى اجتماع الناس .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبدالمجيد ابن أبى رواد(١) وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وفى إسناد الأوسط بحر السقاء وفى الآخر أبو الربيع السمان وكلاهما ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ويد الله تعالى على الجماعة . رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف جداً . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيكم ما صنع طعاما قدر ما يكفى رجلان فانه يكفى ثلاثة أو صنع طعاما يكفى أربعة فانه يكفى خمساً . رواه البزار والطبرانى وفى إسناد البزار يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف وفى إسناد الآخر جماعة لم أعرفهم . وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة كافى الثمانية . رواه الطبرانى وفى الرواية الأولى من لم أعرفه وفى الثانية أبو بكر الهذلى وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة . رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه الثورى وشعبة وعفان وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن لا يأكل من طعام حتى يأمر من جاء به أن يأكل منه ﴾

عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التى أهديت له بخيبر . رواه البزار والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات .

﴿ باب ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد ﴾

عن ابن أعبد قال قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه يا ابن أعبد تدرى ما حق

---

(١) فى الاصل « زواد » بالزاى وهو غلط .

الطعام قال قلت وما حقه يا ابن أبي طالب قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال وتدري ماشكره إذا فرغت قال قلت وما شكره قال تقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا . رواه عبدالله بن أحمد وذكره بطوله وابن أعبد قال ابن المديني ليس بمعروف، وبقية رجاله ثقات . وعن امرأة أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة (١) فأخذها أعرابي بثلاث لقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنه لو قال بسم الله لوسعكم ، وقال إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر إسم الله أوله وآخره . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له فقيل يارسول الله وبم ذاك قال يقول بسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالوارث مولى أنس وهو ضعيف ، وعبيد بن إسحق العطار والجمهور على تضعيفه . وعن ابن مسعود قال إن شيطان المسلم يلقى شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحباً أغبر مهزولا فيقول له شيطان الكافر ويحك مالك هلكت فيقول شيطان المؤمن لا والله ما أصل معه إلى شيء إذا طعم ذكر اسم الله وإذا شرب ذكر اسم الله وإذا دخل بيته ذكر اسم الله فيقول الآخر لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه فهذا ساح وهذا مهزول. رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بشر قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لتفتحن عليكم فارس والروم ولتصبن عليكم الدنيا صباً وليكثرن عليكم الخبز واللحم حتى لا يذكر على كثير منه إسم الله . رواه الطبراني وفيه يحيى بن سعيد العطار الحمصي وثقه محمد بن مصفى وضعفه الجمهور . وعن سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حريرة وقربتها فأكل ومعه ناس من أصحابه فبقي منها قليل فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها الاعرابي كلها بيده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعها ثم قال سم

---

(١) الوطبة : الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن .

الله وكل من أدناها فشبع منها وفضلت فضلة . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
وعن حمزة بن عمرو الأسلمى قال أكلت مع رسول الله ﷺ طعاماً فقال كل بيمينك وكل مما يليك واذكر اسم الله . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
وعن حمزة بن عمرو الأسلمى قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فقال كل بيمينك وكل مما يليك واذكر اسم الله . رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن الطبرانى حكى عقبة بن منجاب بن الحرث أحد رواته أن هذا الحديث خطأ . وعن أبى أيوب الانصارى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أكثر بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره قلنا كيف هذا يارسول الله قال لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان . رواه أحمد وفيه راشد بن جندل وحبيب ابن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد ، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر اسم الله فى آخره وليقرأ قل هو الله أحد. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى حمزة النصيبى وهو متروك . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسى أن يذكر اسم الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر اسم الله فى أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب خلع النعل عند الأكل ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفى رجله نعلان فلينزع نعليه فانه أروح للقدمين . رواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ولفظه إذا أكل الطعام فاخلعوا نعالكم فانه أروح لأقدامكم ، ورجال الطبرانى ثقات إلا ان عقبة بن خالد السكونى لم أجد له من محمد بن الحرث سماعا .

﴿ باب الوضوء قبل الطعام وبعده ﴾

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام وبعده

مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل ابن سعيد وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في المائدة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف جداً وقد وثق .

﴿ باب الأكل على الترس ﴾

عن جابر قال كنا نأكل تمراً على ترس فمر النبي ﷺ وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فتقدم فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء ، ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الأكل على الأرض ﴾

عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بطعام فقال ضعه بالحضيض أو بالأرض . رواه البزار وفيه عبد الله بن رشيد ومجاعة أبو عبيدة البصري ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الاكل متكئاً ﴾

عن واثلة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مأدبة (١) فأكل متكئا وأطلى (٢) وأصابته الشمس فلبس الظلة . رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي وبقية ثقة ولكنه مدلس وعمرو لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا تأكل متكئا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي أهاب قال قال رسول الله ﷺ أو نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين . رواه البزار من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة ولم أعرف محمداً هذا ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الأكل في السوق ﴾

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال الأكل في السوق دناءة . رواه الطبراني

---

(١) المأدبة : الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس . (٢) أطلى : أي مالت عنقه .

وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

﴿ باب الأكل قائما ﴾

عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما وعن الأكل قائما وعن المجثمة والجلالة (١) والشرب من فى السقاء - قلت فى الصحيح وغيره بعضه وليس فيه الأكل - رواه البزار وأبو يعلى باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

﴿ باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشى ﴾

عن ابن عباس قال دخل رسول الله ﷺ حائطاً (٢) لبعض الأنصار فجعل يتناول من الرطب فيأكل وهو يمشى وأنا معه فالتفت إلى فقال يا ابن عباس لا تأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ . رواه البزار والطبرانى باختصار لعقهن وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

﴿ باب الأكل باليمين ﴾

عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد الله أو عبد الله بن دقهان روى عنه روح بن هشام بن حسان ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه (٣) الشيطان . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن .

---

(١) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض أى يلازمها ويلتصق بها ، وهو بمنزلة البروك للابل . وفى الأصل «المحيمة» وهو تصحيف . والجلالة : هو الحيوان الذى يأكل العذرة ، والجلة : البعر فوضع موضع العذرة ، يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها . (٢) أى بستانا . (٣) فى الاصل «منه» .

وعن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله وإذا أعطى فلا يعط بشماله . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا آوى الى فراشه اضطجع على يده اليمنى وكانت يمينه لأكله وشرابه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وكان يجعل شماله لما سوى ذلك ـ قلت روى أبو داود طرفاً من أوله ـ رواه أحمد ورجاله ثقات وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت دخل على رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسراء فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله لك يمينا أو قال قد أطلق الله تبارك وتعالى يمينك قال فتحولت شمالي يمينا فما أكلت بها بعد . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وعن جرهد أنه أتى النبي ﷺ وبين يديه طعام فأدنى جرهد يده الشمال ليأكل وكانت اليمنى مصابة فنفث عليها رسول الله ﷺ فما شكا حتى مات . رواه الطبراني من طريق سفين بن فروة عن بعض ابني جرهد وكلاهما لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال مالها تأكل بشمالها أجدها داعرة فقالت يا نبي الله في يدي قرحة قال وإن موت بقرة فأخذها طاعون فقتلها، وفي رواية وأين موت بقرة رواه الطبراني وفيه دحين الحجري وجماعة لم أعرفهم ودحين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف . وعن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

عن عمر بن أبي سلمة أنه قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فقال لأصحابه أذكروا اسم الله وليأكل كل امرىء مما يليه ـ قلت لعمر ابن أبي سلمة حديث في الصحيح غير هذا ـ رواه الطبراني في الأوسط

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جعفر بن عبد الله قال رآنى الحكم الغفارى وأنا آكل وأنا غلام من ههنا وههنا فقال يابنى لا تأكل هكذا وهكذا يأكل الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع يده فى القصعة أو فى الاناء لم تجاوز أصابعه موضع كفه . رواه الطبرانى وفيه النعمان بن شبيل وهو ضعيف . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل الطعام لا تعدو يده بين عينيه فيما بين يديه فاذا أتى بالتمر جالت يده . رواه البزار وفيه خالد بن اسماعيل وهو متروك .

﴿ باب الأكل من وسط الاناء ﴾

عن عبد الله بن بشر قال بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوه إلى طعام فجاء معى فلما دنوت من المنزل أسرعت فاعلمت أبوى فخرجا فتلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحبا ووضعا له قطيفة كانت عندنا زيبرية فقعد عليها ثم قال أبى لأمى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فان البركة فيها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا معه وفضل منها فضلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك عليهم ووسع عليهم فى أرزاقهم - قلت هو فى الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمى قالت كان رسول الله ﷺ يكره أن يؤخذ من رأس الطعام . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب لعق الصحفة والأصابع ﴾

عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه ثم يقول قال رسول الله ﷺ إنك لا تدرى فى أى طعامك تكون البركة . رواه أحمد والبزار ولفظه إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فان النبى ﷺ قال لا تدرى فى أى طعامك تكون البركة ، ورجالها رجال الصحيح . وعن العرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا

والآخرة. رواه الطبرانى عن شيخه ابراهيم بن محمد بن عرق وضعفه الذهبى. وعن جبير بن المثنى عن أبيه قال أرسل عبد الملك بن مروان إلى زيد بن ثابت فسأله كيف تأكل وتشرب (١) قال أشرب حتى إذا انقطع النفس رفعت الاناء عن فمى وإذا أكلت لعقت أصابعى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة. رواه الطبرانى وجبير وأبوه لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن. وعن أبى المضاء قال قال مروان بن الحكم لزيد بن ثابت كيف تأكل قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال إذا طعم أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه يبارك له. رواه الطبرانى وأبو المضاء وابنه جميل لم أعرفهما، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح، ورواه فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى قال الذهبى وهو مستور، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وعن كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها ويلعق الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسين بن ابراهيم الأدنى ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث فانه لايدرى فى أيتهن البركة. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح وهو عند مسلم وأبى داود من فعله كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث. وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لعق أصابعه وقال إن لعق الأصابع بركة. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصارى وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح وهو عند مسلم والترمذى من قوله إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة. وعن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بلعق الصحفة. رواه الطبرانى وفيه المسيب بن واضح

(١) فى الاصل «اكل واشرب».

قال أبو حاتم صدوق يخطىء كثيراً فاذا قيل له لم يقبل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ما يقول بعد الطعام ﴾

عن رجل من بنى سليم وكانت له صحبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . وعن حماد بن أبى سليمان قال تعشيت مع أبى بردة فقال ألا أحدثك ما حدثنى به أبى عبد الله بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا الحمد لله الذى كفانا وآوانا الحمد لله الذى أنعم علينا وأفضل نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار . رواه البزار من رواية محمد بن أبى ليلى عن بعض أهل مكة وابن أبى ليلى سيء الحفظ وشيخه لم يسم وأبو سلمة لم يسمع من أبيه . وعن الحرث بن الحرث قال سمعت رسول الله ﷺ عند فراغه من طعامه يقول اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك ربنا . رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف . وعن سعد بن مسعود الثقفى قال إنما سمى نوح عبداً شكوراً لأنه إذا أكل وشرب حمد الله . رواه الطبرانى وتابعيه سعد بن سنان لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الحرث بن سويد قال كان سلمان الفارسى رضى الله عنه يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذى كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عطاء وهو ضعيف جداً وقد وثق .

﴿ باب تخليل الأسنان ﴾

عن أبى أيوب قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل

الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو يصلي. رواه كله الطبراني وروى أحمد منه طرفاً وهو يصلي. وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. وعن ابن عمر أن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب غسل اليد من الطعام ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره (١) لا يؤذي من حذاءه. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه الوازع بن نافع وهو متروك. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده ريح غمر (٢) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار وهو ثقة وقد تفرد به كما قال الطبراني. وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده ريح غمر (٢) فأصابه وضح (٣) فلا يلومن إلا نفسه. رواه الطبراني وإسناده حسن.

﴿ باب مسح اليدين بالمنديل ﴾

عن الحكم قال كنا مع رسول الله ﷺ في طعام فسأل (٤) رجل من القوم خادم أهل البيت منديلا فناوله ثوبه فمسح به فقال رسول الله ﷺ لا تتمندل بثوب من لا تكسو. رواه الطبراني وفيه راو لم يسم. وعن أبي بكرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمسح الرجل بثوب من لا يكسو. رواه الطبراني وفيه راو لم يسم.

﴿ باب الذكر والصلاة بعد الطعام ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم. رواه الطبراني في الاوسط وفيه ربيع أبو الخليل وهو ضعيف.

---

(١) الوضر: الدسم وأثر الطعام. (٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. (٣) أي برص. (٤) في الاصل «فتناول».

﴿ باب قلة الأكل ﴾

عن أبي جحيفة قال أكلت ثريدة بلحم سمين فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال اكفف عنا جشأك أبا جحيفة فان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى . رواه الطبراني في الاوسط والكبير بأسانيد وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال اقصر من جشأك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أشبعهم في الدنيا . رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد وهو ضعيف . وعن الحلاج قال ما ملأت بطني طعاما منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ آكل حيسى وأشرب حسبي يعني قوتي . رواه الطبراني وفيه المعلى بن الوليد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن جعدة أن النبي ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه لو كان هذا في غير هذا كان خيراً لك ، وفي رواية أن النبي ﷺ رأى له رجل رؤيا فبعث إليه فجاء فقصها عليه وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك . رواه كله الطبراني ورواه أحمد إلا أنه جعل أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل ، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة .

﴿ باب المؤمن يأكل في معاء واحد ﴾

عن أبي نضرة الغفاري قال أتيت النبي ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت وقال عيال رسول الله ﷺ نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعاً فحلب لي رسول الله ﷺ شاة فشربتها ورويت فقال لي النبي ﷺ أرويت قلت يا رسول الله قد رويت ما شبعت ولا روبت قبل اليوم فقال رسول الله ﷺ إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاء واحد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بعضه . وعن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه

يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال يأخذ كل واحد بيد جليسه ولم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لى عنزاً فأتيت عليها حتى حلب سبع أعنز فأتيت عليها ثم بصنيع برمة (١) فاتيت عليها وقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فاصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه فقال جهجاه حلب لى سبع أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لى عنزاً فرويت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال رسول الله ﷺ إنه أكل فى معاء مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك فى معاء كافر الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد . رواه الطبرانى واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى ابن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبد الله قال جاء إلى النبى ﷺ سبعة (٢) رجال فأخذ كل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبى صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له النبى صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبا غزوان فقال والذى بعثك بالحق نبياً لقد رويت قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا واحد . رواه الطبرانى هكذا والبزار مختصراً ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثل حديث قبله قال المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة

---

(١) البرمة : القدر . (٢) فى الاصل «سبع» .

أمعاء . رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور . وعن سمرة أن النبي ﷺ قال المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . رواه البزار والطبرانى، وله فى رواية والمنافق بدل الكافر ، وفيه الوليد بن محمد الايلى وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وقد أورده ابن عدى فى الكامل . وعن مسكين الضمرى أن النبي ﷺ قال المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر فى سبعة أمعاء . رواه البزار عن شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة بنت الحارث قالت أجدب الناس سنة وكانت الاعراب يأتون للمدينة وكان النبى ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابى ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشىء من لبن فأكله الأعرابى ولم يدع للنبى ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تبارك فى هذا الاعرابى يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك وجاء به وقد أسلم فقال ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل فى معاء واحد . رواه الطبرانى بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وعن مجاهد قال قلت لأبى سعيد ما قل طعمك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد . رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى قال بمثل حديث أبى موسى ، وإسناد الطبرانى ضعيف وفى إسناد أبى يعلى مجالد بن سعيد وهو ضعيف أيضاً . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبى قيس النصرى قال رأيت عبد الله بن الزبير على منبره قائما بمكة وهو يخطب وهو يقول إن المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء هكذا سمعت رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نصر بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم .

﴿ باب فى الادامين ﴾

عن أنس قال أتى النبى ﷺ بإناء أو بقعب (١) فيه لبن وعسل فقال ادمان فى إناء لا آكله ولا أحرمه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الكريم ابن شعيب ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كيل الطعام ﴾

عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . رواه الطبرانى وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه .

﴿ باب إكرام الخبز وأكل مايسقط ﴾

عن الحسن بن على أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة فى مجرى الغائط والبول فأخذها فاماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال ياغلام ذكرنى بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولنى اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولاى أكلتها قال اذهب فانت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاى لأى شىء أعتقتنى قال لانى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فاخذها فاماط عنها الاذى وغسلها غسلا نعما ثم أكلها لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أبى سكينة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله . رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحيى قاضى الرى وهو ضعيف وأبو سكينة قال ابن المدينى لا صحبة له . وعن عبد الله بن أم حرام قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء وسخر له بركات الأرض ومن يتبع مايسقط من السفرة غفر له . رواه البزار والطبرانى وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامى ولم أعرفه وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى وهو ضعيف .

---

(١) فى الأصل « أو نقعت » .

﴿ باب قوتوا طعامكم ﴾

عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال ابراهيم سمعت بعض أهل العلم يفسرها قال هو تصغير الأرغفة وكذا نقله ابن الأثير . رواه البزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ادخار القوت ﴾

عن سالم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع مولاي زيد بن صوحان في السوق فمر علينا سلمان الفارسي وقد اشترى وسقاً من طعام فقال له زيد يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن النفس اذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس. رواه الطبراني وسالم لم أعرفه وفيه أيضاً الهديل بن بلال وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وجماعة. وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم عمودا أحمر قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فانها سنة جوع . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .

باب ليس السنة بأن لايكون فيها مطر

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة (١) ليس بأن لايكون فيها مطر ولكن السنة أن يمطر الناس ولا تنبت الأرض . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الادام ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إئتدموا ولو بالماء . رواه الطبراني وفيه غزيل بن سنان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ..

﴿ باب سيد الادام والشراب ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة القناعة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عبية القطان ولم أعرفه ، وبقية

---

(١) أي القحط .

رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب أكل الطيبات ﴾

عن راشد بن أبى راشد قال كان لأنس بن مالك غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى (١) ويعجنه بالسمن . رواه الطبرانى وراشد هذا لم أعرفه ، ورجاله ثقات (٢) غير يحيى بن سعيد العطار وثقه ابن معين وأبو داود وضعفه الجمهور (٣) .

﴿ باب ماجاء فى اللحم ﴾

عن عبد الله بن محمد قال كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والحيا (٤) والذكر والأنثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة الى رسول الله ﷺ مقدمها قال وأتى رسول الله ﷺ بطعام فاقبل القوم يلقمونه اللحم فقال رسول الله ﷺ إن أطيب اللحم لحم الظهر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف . وعن نسيكة بن عمرو بن جلاس قال إنى عند عائشة وقد ذبحت شاة لها فدخل رسول الله ﷺ وفى يده عصية فألقاها ثم هوى الى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم هوى إلى فراشه فتبطح عليه ثم قال هل من غداء فأتيناه بصحفة فيها خبز شعير وفيها كسرة وقطعة من الكرش وفيها الذراع قال فأخذت عائشة قطعة من الكرش وإنها لتنهشها إذ قالت ذبحنا شاة اليوم فما أمسكنا غير هذا قالت يقول رسول الله ﷺ لا بل كلها أمسكت إلا هذا . رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع وهو ضعيف . وعن عبد الله بن جعفر قال وأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وأرغفة فجعل يأكل ويأكلون وسمعه يقول عليكم بلحم الظهر فانه من أطيبه . رواه الطبرانى فى الأوسط فى حديث طويل فى المناقب وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وعن أبى عمرو الشيبانى قال : رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال ما تصنع .

---

(١) الخبز الحوارى : الذى نخل دقيقه مرة بعد مرة . (٢) فى الاصل « ليس » .

(٣) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر — كما فى هامش الأصل . (٤) فى الاصل « المحياة » والتصحيح من النهاية .

قال أشترى بها فرق(١)سمن قال اعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا عريب بن حميد وهو ثقة · قلت وأحاديث ناولنى الذراع فى علامات النبوة ·

﴿ باب قطع الخبز واللحم بالسكين ﴾

عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال لا تقطعوا الخبز كما تقطعه الأعاجم واذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فانه أهنأ وأمرأ. رواه الطبرانى وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف.

﴿ باب فى اللحم المنتن ﴾

عن جابر قال مر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ فأصابتنا مخمصة فنحر لنا سبع جزائر (٢) فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت فأقمنا عليه ثلاثا وحملنا منه ماشئنا من ودك (٣) فى الأسقية والغرائر وسرنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فاخبرناه بذلك فقالوا لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح أحببنا أن لو كان عندنا منه - قلت حديث العنبر فى الصحيح بغير هذا السياق - رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره وأبو حمزة الخولانى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب فى الحلوى ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى حدكم بالطيب فليصب منه وإذا أتى بالحلوى فليصب منها. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه فضالة بن حصين قال أبو حاتم مضطرب الحديث، وابراهيم ابن عرعرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن عبد الله بن سلام قال لما خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فرأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقود ناقة تحمل دقيقاً وسمناً وعسلا فقال رسول الله ﷺ نخ فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال كلوا فأكل منه

---

(١) الفرق: مكيال. (٢) من الابل. (٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه.

رسول الله ﷺ ، هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص . رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات .

﴿ باب فى الهريسة ﴾

عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل أطعمنى الهريسة يشد بها ظهرى لقيام الليل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الحجاج الجحى وهو الذى وضع الحديث .

﴿ باب فى الذباب يقع فى الاناء ﴾

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

﴿ باب القثاء والرطب ﴾

عن الربيع بنت معوذ قالت كان رسول الله ﷺ يعجبه القثاء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن جعفر قال رأيت (١) فى يمين رسول الله ﷺ قثاء وفى شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة . رواه الطبرانى فى الأوسط فى حديث طويل وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك .

﴿ باب البطيخ والرطب ﴾

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك .

﴿ باب فى العنب ﴾

عن ابن عباس قال رأيت النبى ﷺ يأكل العنب خرطا (٢) . رواه الطبرانى وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب . وعن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام

---

(١) فى الأصل «أوريت» . (٢) يقال خرط العنقود واخترطه : إذا وضعه فى فمه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه خالياً منه .

الى النبي ﷺ فقال إن ربك يقرئك السلام وأرسلني إليك بهذا القطف (١) لتأكله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو شديد الضعف . وعن أنس بن مالك قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال إن ربك يقرئك السلام وأرسلني اليك بهذا القطف لتأكله فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو شديد الضعف .

﴿ باب في الباكورة من الثمرة ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالثمرة أعطاها أصغر من يحضره من الولدان . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره ثم يامر به للمولود من أهله . رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه ، ورجال الصغير رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الرطب ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لعائشة إذا جاء الرطب فهنئيني . رواه البزار وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وليس من الشجر يلقح غيرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فالتمر وليس من الشجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران . رواه أبو يعلى وفيه مسرور بن سعيد وهو ضعيف . وعن أنس أن النبي ﷺ أتى بطبق عليه بسر (٢) ورطب فجعل ياكل الرطب ويترك المذنب (٣) . رواه البزار عن شيخه معاذ بن سهل ولم

---

(١) القطف بالكسر : العنقود . (٢) البسر : التمر قبل إرطابه .

(٣) المذنب بكسر النون : الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه أي طرفه ، ويقال له أيضاً التذنوب . وفي الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى التمر ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال إن الله عزوجل يحب من يحب التمر . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابراهيم بن أبى حية وهو متروك . وعن عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله ﷺ فى وفد سدوس فاهدينا له تمراً فقربناه اليه على نطع فاخذ حفنة من التمر فقال أنس هذا أوما هذا فجعلنا نسمى حتى ذكرنا تمراً فقلنا هذا الجذامى (١) فقال بارك الله فى الجذامى وفى حديقة خرج هذا منها أوجنة خرج هذا منها . رواه البزار والطبرانى بنحوه وفيه جماعة لم يعرفهم العلائى ولم أعرفهم . وعن أنس بن مالك أن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ فبيناهم عنده قعود إذ أقبل عليهم فقال لهم تمرة تدعونها كذا وكذا وتمرة تدعونها كذا حتى عد ألوان تمراتهم أجمع فقال له رجل من القوم بأبى أنت وأمى يارسول الله أم والله لو كنت ولدت فى جوف هجر ما كنت أعلم منك الساعة أشهد أنك رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرضكم رفعت لى منذ قعدتم إلى فنظرت إليها من أدناها الى أقصاها فخير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولاداء فيه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن وافد القيسى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ خير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولاداء فيه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعيد بن سويد وهو ضعيف . وعن الهرماس قال أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل من قومى تمراً فقال أى تمر هذا فقال الجذامى فقال اللهم بارك فى الجذامى . رواه الطبرانى وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف .

﴿ باب أكل الخبز بالتمر ﴾

عن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ثم أخذ تمرة فوضعها عليها ثم قال هذه إدام هذه . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قيل هو تمر أحمر اللون ، وفى الاصل «الجدامى» بالمهملة ، والتصحيح من النهاية .

يأكل الخبز بالتمر ويقول هذا إدام هذا . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد ابن كثير بن مروان وهو ضعيف . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعائشة هذا إدام هذا يعنى التمر والخبز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه هرون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب .

﴿ باب عجوة المدينة ﴾

عن سعد يعنى ابن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ من أكل سبع تمرات عجوة مابين لابتى المدينة (١) على الريق لا يضره يومه ذلك حتى يمسى قال فليح وأظنه قال وان أكلها حين يمسى لم يضره شىء حتى يصبح قال عمر يعنى ابن عبد العزيز انظر ياعامر ما تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشهد ما كذبت على سعد ولا كذب سعد على رسول الله ﷺ ـ قلت فى الصحيح بعضه بغير سياقه وفيه لم يضره سم ولا سحر وفى هذا لم يضره شىء ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة عن النبى ﷺ قال من أكل سبع تمرات عجوة من تمر العالية حين يصبح لم يضره سم ولا سحر حتى يمسى ـ قلت لعائشة فى الصحيح عجوة العالية شفاء أول البكرة ـ رواه الطبرانى فى الصغير وفيه صدقة بن عبدالله السمين وقد ضعفه الجمهور ووثقه دحيم وأبو حاتم، ومنبه بن عثمان اللخمى لم أعرفه .

﴿ باب التمر واللبن ﴾

عن أبى خالد قال دخلت على رجل وهو يتمجع (٢) لبناً بتمر فقال ادن فان رسول الله ﷺ سماهما الاطيبين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة .

﴿ باب القران فى التمر ﴾

عن أبى هريرة قال قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم

---

(١) اللابة : الحرة ، وهى الارض ذات الحجارة السود التى قد ألبستها لكثرتها، والمدينة مابين حرتين عظيمتين . (٢) التمجع والمجع : أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة .

يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا باذن أصحابه . رواه البزار وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ نهى عن الاقران. هو فى الطبرانى وهو ساقط من السماع وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قد أوسع عليكم فاقرنوا . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفى إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف .

﴿ باب تفتيش التمر ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه . رواه الطبرانى فى الأوسط (١) وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه يحيى القطان ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى اللبن ﴾

عن عبد الله بن بريدة قال دخلت مع أبى على معاوية فاجلسنا على الفراش ثم أتينا بالطعام فاكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبى ثم قال معاوية كنت أجمل شباب قريش وأجوده ثغرا وما من شىء أجد له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن وإنسان حسن الحديث يحدثنى. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفى كلام معاوية شىء تركته . وعن مسلم ابن جندب قال دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع فقال السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله ومرحبا وأهلا وسهلا بابى عبد الرحمن ضعوا له وسادة فقال ابن عمر لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث لا ترد اللبن والوسادة و الدهن ما جلست عليها . رواه الطبرانى .

﴿ باب ماجاء فى الجبن ﴾

عن ابن عباس قال أتى النبى ﷺ بجبنة فى غزاة فقال أين صنعت هذه قالوا بفارس ونحن نرى انه يجعل فيها ميتة فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا ، وفى رواية أبى نجيبة فجعل أصحابه يضربونها بالعصى . رواه أحمد

---

(١) على « الأوسط » علامة الشطب فى الأصل.

والبزار والطبرانى وقال فى غزوة الطائف ، وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى ﷺ عن الجبن قال اقطع بالسكين واذكر اسم الله وكل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن الفرح الحجازى ضعفه محمد بن عوف وابن عدى ووثقه ابن أبى حاتم ، وبقية رجاله ثقات. وعن على بن عبد الله البارقى قال استفتتنى امرأة بمكة فقلت لها هذا عبد الله ابن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ماتقول فقالت أفتنى عن الجبن فقال وما الجبن قالت شىء نصنعه من اللبن كذا وكذا ويجبنون الأنفحة فقال عبد الله ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكليه ومالم يصنعوه فلا تأكليه قالت ياعبد الله أفتنى عن الجراد قال ذكى كله قالت ياعبد الله أفتنى عن الذهب قال يكره للرجال، فذكر الحديث . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه وهو ثقة ، وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال لا تأكلوا من الجبن إلا ماصنع المسلمون وأهل الكتاب . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن الحسن بن على أنه سئل عن الجبن فقال ضع السكين وسم وكل . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب ماجاء فى الزيت ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ائتدموا الشجرة يعنى الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه النضر بن ظاهر وهو ضعيف.

﴿ باب ماجاء فى الخل ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل. رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه زكريا بن حكيم الحبطى (١) وهو ضعيف جداً . وعن السائب ابن يزيد قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف عند جميع الأئمة الا فى رواية عن ابن معين وضعفه فى أخرى

﴿ باب فى الهندباء ﴾

عن بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمى قال دخلت على محمد بن على بن

---

(١) فى الاصل غير منقوطة ، والتصحيح من لسان الميزان .

الحسين وعنده ابنة فقال هلم إلى الغداء فقلت قد تغديت يا ابن رسول الله ﷺ فقال لى انه الهندباء فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الهندباء فقال حدثنى أبى عن جدى أن رسول الله ﷺ قال مامن ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة ، فذكر الحديث وهو بتمامه فى باب الادهان . رواه الطبرانى وفيه ارطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً .

﴿ باب فى القرع والعدس ﴾

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا . رواه الطبرانى وفيه عمرو ابن الحصين وهو متروك .

﴿ باب ماجاء فى الحلبة ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم أمتى مافى الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا . رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك .

﴿ باب ماجاء فى الكمأة ﴾

عن عمرو بن حريث قال حدثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من السلوى وماؤها شفاء للعين . رواه أحمد والطبرانى وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من السلوى وماؤها شفاء للعين ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله من السلوى ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى المن ﴾

عن أنس قال أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مر على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرا قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتنى مرة فقال هذه لبنات عبد الله . رواه أحمد وفيه على ابن زيد وفيه ضعف ومع ذلك فحديثه حسن ، وقد تقدم باب فى الحلوى .

﴿ باب فى الزنجبيل ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا وكان فيما أهدى اليه جرة فيها زنجبيل فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمنى قطعة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن حكام وقد اتهم بهذا الحديث وهو ضعيف.

﴿ باب فى الرمان ﴾

عن ابن عباس أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها قيل له يا ابن عباس لم تفعل هذا قال إنه بلغنى أنه ليس فى الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وعن ربعية بنت عياض الكلابية قالت سمعت عليا يقول كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة. رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب فى السفرجل ﴾

عن ابن عباس قال جاء جابر بن عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم بسفرجلة قدم بها من الطائف فناوله إياها فقال النبى ﷺ انه يذهب بطخاوة (١) الصدر ويجلو الفؤاد . رواه الطبرانى من رواية على القرشى عن عمرو ابن دينار ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن قدم اليه طعام لا يعرف أصله ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى والجمهور ضعفه وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

﴿ باب أكل الطين ﴾

عن سلمان عن النبى ﷺ قال من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن يزيد الأهوازى جهله الذهبى من قبل نفسه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

---

(١) الطخاء : ثقل وغشى ؛ واصل الطخاء والطخية ، الظلمة والغيم .

﴿ باب مضغ العلك ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهلكت سدوم وما حولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فى المجالس . رواه الطبرانى وفيه سوار بن مصعب وهو متروك .

﴿ باب أكل الثوم والبصل ﴾

عن عبد الرحمن بن عائذ قال سئل أبو الدرداء عن الكراث والبصل فقال لست آكلا بصلا بعدما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وأبو حاتم وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع مافى بطنها وإن كل حمار يعتمل عليه حرام لحمه وإن الثوم حرام ثم إن النبى ﷺ أحل الثوم وأمر من يأكله أن لا يخرج الى المسجد حتى يذهب ريحه إنه أذى فلا يقرب من أكله المسجد . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف . وعن على قال أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل على لأكلته. رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه حبة بن جوين العرنى وقد ضعفه الجمهور ووثقه العجلى . وعن محمد يعنى ابن سيرين قال كان الثوم ولس لابن عمر فينظم فى خيط ويلقى فى المرقة فى خيط ويستخرج فى خيط فيلقى فيؤكل . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث فى المساجد فى الصلاة من نحو هذا .

﴿ باب لحم الخيل ﴾

عن الزبير أنهم نحروا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قال البزار هكذا رواه شبابة عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير قال وهذا الحديث يرويه أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . وعن أسماء بنت أبى بكر قالت ذبحنا فرساً فأكلنا نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ - قلت هو فى الصحيح خلا قوله نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ - رواه الطبرانى

وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل ـ قلت له فى الصحيح النهى عن الحمر الأهلية من غير إذن فى لحوم الخيل ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالها رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربى وهو ثقة . وعن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال جابر فامرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وقال إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب قال فكفأنا يومئذ القدور وهى تغلى قال فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة (١) ـ قلت رواه الترمذى باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى عمر ابن حفص السدوسى وهو ثقة .

﴿ باب فى الحمر الأهلية ﴾

عن أم نصر المحاربية قالت سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال أليس يرعى الكلأ ويأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها . رواه الطبرانى وفيه ابن اسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية لأنها كانت حمولة . رواه الطبرانى وفيه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على الظهر . رواه الطبرانى فى الأوسط

---

(١) المجثمة : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الانها تكثر فى الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم فى الارض أى يلزمها ويلتصق بها . والخلسة ، وفى رواية الخليسة وهى ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى ، من خلست الشىء واختلسته اذا سلبته ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة . والنهبى نهبى العساكر .

والكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق وفى الاوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق . وعن ابن عباس قال لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية . رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال وهو ضعيف . وعن أبى الوداك قال حدثنى أبو سعيد قال أصبنا سبايا يوم خيبر وكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفاديهن من أهلهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فسلوه فأتيناه أو ذكرنا ذلك له فقال مامن كل الماء يكون الولد اذا قضى الله أمراً كان ومررنا بالقدور وهى تغلى فقال لنا ماهذه اللحم قلنا لحم حمر فقال لنا أهلية أو وحشية فقلنا لا بل أهلية قال لنا اكفئوها قال فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه قال وكنا نؤمر أن نوكىء (١) الأسقية ـ قلت فى الصحيح منه قصة العزل ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار . وعن أبى سعيد قال غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر قال ففتح الله على رسوله فدك وخيبر قال فوقع الناس فى بقلة لهم هذا الثوم والبصل قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها فآذى به ثم عاد القوم فقال ألا لا تاكلوه فمن أكل منها شيئاً فلا يقربن مجلسنا قال ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور فنصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال أنهاكم عنه أنهاكم عنه مرتين فاكفئت القدور فاكفأت قدرى فيمن أكفأ ـ قلت روى له أبو داود النهى عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد وهنا قال فلا يقربن مجلسنا ـ رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبى سليط وكان بدرياً قال أتانا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ونحن بخيبر فكفأناها وإنا لجياع . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه . وعن أبى سليط قال أصاب الناس فى غزوة خيبر مخمصة شديدة فقاموا إلى حمرهم فى محضر من النبى صلى الله عليه وسلم فجزروها ثم طرحوها فى القدور فبينا هى

---

(١) الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، أى شدوا رؤس الاسقية بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شىء .

تفور نزل تحريمها على النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تحريم الحمر التي تطبخون فكفئت القدور على وجوهها . رواه البزار وفيه من لم أعرفهم . وعن عبد الله بن أبي سليط قال أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر الانسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن سنان بن سلمة أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر وكان فيها لحم حمر الناس . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدي وهو ثقة . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلي وأمرنا بالقاء مامعنا منه فألقيناه . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف . وعن أبي ليلى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فغليت القدور من لحوم الحمر الأهلية فأمرنا باكفائها وقسم لكل عشرة منها شاة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه قاسم جليس لأبي معوية ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال أصاب أصحاب رسول الله ﷺ يوم خيبر حمراً أهلية فطبخوا من لحمها فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فكفأ وحرم لحمها يومئذ . رواه الطبراني وله حديث في الصحيح غير هذا وفي هذا النضر أبو عمر وهو متروك . وعن ثعلبة بن الحكم قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب فسمعته ﷺ ينهى عن النهبة وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية . قلت روى له ابن ماجه النهي عن النهبة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية . رواه الطبراني من طريقين في إحداهما منصور بن دينار وهو ضعيف وفي الاخرى مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وضعفه الجمهور . وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر أصاب الناس حمراً فانتهبوها حتى غلت بها القدور فأتى رسول الله ﷺ فقيل ان حمر الناس قد نحرت فنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فجعل الرجل يكفيء الاناء بسنة قوسه وعمود بيته . رواه الطبراني وفيه داود بن يسار ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

باب فى الجلالة (١)

عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . رواه البزار وفيه أشعث بن براز الهجيمى وهو متروك . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها . قلت رواه الترمذى باختصار . رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم نصر المحاربية قالت سئل النبى ﷺ عن الجلالة فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر لعله قال بلى قال فاصب من لحومها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسحق وهو مدلس ولكنه ثقة . وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر . وعن جابر أن بقرة انفلتت (٢) على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبى ﷺ فقال كلوا ولا بأس بأكلها . رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر وبقية مدلس وعمر ان كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف وان كان مولى عفرة فهو ضعيف وقد وثق .

باب فيمن تحل له الميتة

عن أبى واقد قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يصلح لنا من الميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا (٣) بقلا فشأنكم بها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات - قلت وقد تقدمت أحاديث كثيرة فى حاب المواشى بغير إذن أهلها والأكل من البساتين ونحو ذلك فى الغصب والبيع (٤) .

---

(١) تقدم أنها هى التى تأكل الجلة أى البعر والعذرة . (٢) فى الاصل « انقلبت » .

(٣) الاصطباح هنا : أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : العشاء ، وأصلهما فى الشرب ثم استعملا فى الأكل ، أى ليس لكم أن تجمعوا من الميتة ، أو أراد إذا لم تجدوا ما تأكلونه صباحا أو عشاء ولو بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة . وتحتفئوا من الحفأ وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه وقد يؤكل ، وفى هذه الكلمة وضبطها اختلاف عند أهل الرواية واللغة . (٤) فى الجزء الرابع .

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تحريم الخمر

عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) إلى آخر الآية فقال الناس ماحرم علينا إنما قال وكانوا يشربون حتى إذا كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه فى المغرب وخلط فى قراءته فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم نزلت آية أغلظ منها (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قالوا انتهينا ربنا فقال الناس يارسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) إلى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم . رواه أحمد وأبو وهب مولى أبى هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وشريح ثقة . وعن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم تيناً وزبيباً خلطناهما جميعاً وكان فى القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال :

أحيي أم بكر بالسلام ... وهل لك بعد قومك من سلام

يحدثنا الرسول بأن سحتاً وكيف حياة أصل أوهسام

فبينا نحن كذلك والقوم يشربون إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال ماتصنعون إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر فأرقنا الباطية وكفأناها ثم خرجنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ـ قلت لأنس حديث فى الصحيح غير هذا فى تحريم الخمر ـ رواه البزار وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف . وعن أنس قال بينا أنا أدير الكأس على أبى طلحة وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبى دجانة حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج فأهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) حتى بلغ (فهل أنتم منتهون) فقال رجل يارسول الله فما منزلة من مات وهو يشربها فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم وقال رجل لأنس أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أوحدثنى من لا يكذبنى والله ما كنا نكذب ولاندرى ما الكذب ـ قلت لأنس حديث فى الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابى وهى بين أيديهم فضربتها برجلى ثم قلت انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نزل تحريم الخمر فذكره . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن منصور الطوسى وهو ثقة . وعن ابن عباس قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله

عليه وسلم حرم ستة الخمر والخمر والميسر والمزامير والدف والكوبة (١) . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمر الامام وهو ضعيف جداً ورواه البزار باختصار وزاد وقال ابن عباس وكل مسكر حرام ، وفيه محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى الدرداء أو معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أول شىء نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال (٢) . رواه البزار والطبرانى وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمى بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصورى كان صدوقاً ورد قوله والجمهور ضعفوه . وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان لمن أول ماعهد إلى فيه ربى ونهانى عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف عند الجمهور ونقل عن ابن معين توثيقه فى رواية وقال فى الأخرى ليس بشىء . وعن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب - قلت عزاه صاحب الأطراف إلى النسائى ولم أره - رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

﴿ باب فى آنية الخمر ﴾

عن عبد الله بن عمر قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأهرقت فأعطانيها وقال أغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية فشق ما كان فى تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى فأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد زقاً فيه خمر إلا شققته . وفى رواية عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه فأقبل أبو بكر فتأخرت له وكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له وكان عن يساره فأتى رسول الله

---

(١) الكوبة : النرد ، وقيل الطبل أو غيره . (٢) أى مقاومتهم ومخاصمتهم ، يقال لحيت الرجل ألحاه لحياً إذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاءً إذا نازعته .

صلى الله عليه وسلم المربد فاذا أنا بزقاق على المربد (١) فيها خمر قال ابن عمر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية قال وما عرفت المدية إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت فذكر الحديث . رواه كله أحمد باسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وفى الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول . وبقية رجاله ثقات . وعن جابر قال لما كان يوم فتح مكة أراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر جراره . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال وكسر جرارها . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن جابر أن رجلا من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت فذكر الحديث . وقد تقدم فى البيع فى ثمن الخمر . رواه الطبرانى فى الاوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف .

﴿ باب فى الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء (٢) ﴾

عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربى تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبة والقنين (٣) وإياكم والغبيراء فانها ثلث خمر العالم . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن ذحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور . وعن أم حبيبة ابنة أبى سفيان أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يارسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء قالوا نعم قال

---

(١) الزق : السقاء أو جلد يوضع فيه الخمر . والمربد : الموضع الذى تحبس فيه الأبل : وبه سمى مربد المدينة والبصرة . (٢) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، وقيل من تمر يسمى الغبيراء . والفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ . والخليطان : ما ينبذ من البسر (الرطب) والتمر معاً أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً ، وإنما نهى عنه لأن الأنواع إذا اختلفت كانت أسرع للشدة والتخمير . والطلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب . (٣) القنين : لعبة للروم ، وقيل هو الطنبور .

فلا تطعموه ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضا فقال للعبراء قالوا نعم قال فلا تطعموه ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه قال العبراء قالوا نعم قال فلا تطعموه قالوا فانهم لا يدعونها قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وبقية رجال أحمد ثقات . وعن ابن عباس قال كانت خمرنا يومئذ الفضيخ وحرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رفعه قال من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . رواه الطبراني وفيه مبارك أبو عمرو ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن معقل ابن يسار أنه سئل عن الشراب فقال كنا بالمدينة فكانت كثيرة التمر فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ . وفي رواية فجعلت أريقها وأقول هذا آخر العهد بالخمر . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين . رواه الطبراني وفيه عمرو بن دريج وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس أنه كان ينبذ التمر على حدة والبسر على حدة ويقول قال رسول الله ﷺ انبذوا كل واحد منهما على حدة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أسيد قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن محمد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمر والزبيب جميعاً وقال انبذ كل واحد منهما على حدة . رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد على حدته . رواه الطبراني وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أم معبد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين قلت وما هما قال التمر والزبيب وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد

الرحمن وقد صليت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه اسحق ابن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء فى شراب يقال له الطلاء . رواه أبو يعلى وفيه فرات بن سليمان قال أحمد ثقة ، وذكره ابن عدى وقال لم أر أحدا صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيما يسكر ﴾

عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الأوعية فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة (١) وقال كل مسكر حرام قال قلت وما المزفتة قال المقير قال قلت فالرصاص والقارورة قال وما بأس بهما قال فان ناسا يكرهونهما قال دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان كل مسكر حرام قال قلت صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا قال المسكر قليله وكثيره حرام وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من تلك فهو الخمر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال حرمت الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره ، وزاد البزار بعد قوله دع ما يريبك إلى مالا يريبك : فانها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم . والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن يقال له البتع والمزر (٢) فقال ما أسكر فهو حرام ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع فى الظروف وكل مسكر حرام . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحق وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام . رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد ضعفه الجمهور وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . وعن قرة بن إياس أن النبى

---

(١) هو الاناء الذى طلى بالزفت ، وفى الأصل « المرقية » وهو تصحيف .

(٢) البتع بكسر الباء وسكون التاء ، وقد تحرك التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن . والمزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل من الشعير والحنطة .

ﷺ قال كل مسكر حرام . رواه البزار وفيه زياد الجصاص وقد ضعفه جمهور الأئمة ووثقه ابن حبان وقال ربما يهم . وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ان أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ميمونة أن النبي ﷺ قال لاتنبذوا في الدباء ولا في الجر (١) ولا في المزفت وكل شراب أسكر فهو حرام . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن . قلت وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الاوعية ان شاء الله .

﴿ باب فيما أسكر كثيره ﴾

عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ ماأسكر كثيره فقليله حرام . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه اسماعيل بن قيس بن سعد وهو ضعيف جداً . وعن خوات بن جبير عن النبي ﷺ قال ماأسكر كثيره فقليله حرام . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسحق الهاشمي قال العقيلي له أحاديث لايتابع منها على شيء ، وذكر له الذهبي هذا الحديث . وقد تقدم حديث أنس في باب مايسكر في أول هذه الورقة بمقلوبها ، ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الأوعية ﴾

عن معقل بن يسار قال كنا بالمدينة وكانت كثيرة الثمرة فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ وجاءه رجل فسأله عن امرأة عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها لاتأكل الطعام فنهاه معقل . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالها ثقات . وعن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر فسألته عنه فنهاني عنه فأخذت الجرة فكسرتها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة . وعن أبي إسحق مولى بني هاشم أنهم

---

(١) الدباء : القرع وكانوا ينتبذون فيها . والجر : جمع جرة ، وفي رواية الجرار ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد النهي عن الجرار المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير .

ذكروا يوما ماينتبذ فيه فتنازعوا فى القرع فمر بهم أبو أيوب الأنصارى فأرسلوا اليه فقالوا ياأبا أيوب القرع ينتبذ فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه فرد عليه القرع فرد أبو داود مثل قوله الأول . رواه أحمد والطبرانى وأبو هاشم المستور وفيه رشدين بن سعد وفيه ضعف وقد وثق . وعن سمرة بن جندب قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فنهى عن الدباء والمزفت . رواه أحمد والطبرانى وفيه وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثورى وضعفه غيرهم ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة زوج النبى ﷺ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير (١) ولا فى الجر وكل مسكر حرام . رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى سمر الضبعى قال سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء والحنتم (٢) والمزفت والنقير فقلت له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن الفضيل بن يزيد الرقاشى قال كنا عند عبد الله ابن معقل فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام فقلت الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل قال فايش تريد تريد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدباء والحنتم والنقير ، قلت ماالحنتم قال خضراء وبيضاء قال قلت ماالمزفت قال كل مقير من زق أو غيره ، وفى رواية والنقير وقال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة فى بيتى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بعضه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة . وعن عبد الله بن جابر العبدى قال كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال أو لست فيهم إنما كنت مع أبى فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب فى الأوعية

---

(١) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . (٢) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، ونهى عنها لانها تسرع الشدة بسبب دهنها .

التى سمعتم الدباء والحنتم والنقير والمزفت . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات .
وعن دلجة بن قيس أن الحكم الغفارى قال لرجل مرة أتذكر نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال نعم قال (١) وأنا أشهد ، وفى رواية ان الحكم الغفارى قال لرجل أتذكر حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقير والمقير أو أحدهما وعن الدباء والحنتم قال نعم قال وأنا أشهد على ذلك . رواه كله أحمد ، وقال الطبرانى عن دلجة بن قيس أن رجلا قال للحكم الغفارى : أتذكر يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم قال نعم قال الآخر وأنا أشهد على ذلك . ورجالهما ثقات . وعن صهيرة بنت صفر سمعت منها قالت : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا : إن شئتن سألتن وسمعنا وإن شئتن سألنا وسمعتن فقلنا سلن فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سألن عن نبيذ الجر فقال أكثرتم علينا يا أهل العراق فى نبيذ الجر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر وما على إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله فى سقائها وتوكيء عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها . رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد فرحهم بنا فقال الأشج : يارسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا وعظمت بطوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير وليشرب أحدكم على سقاء يلاث على فيه فقال له الأشج : بأبى وأمى يارسول الله رخص لنا فى مثل هذه وقال بكفيه هكذا فقال يا أشج إن رخصت لك فى مثل هذه وقال بكفيه هكذا شربته فى مثل هذه وبسطها فذكر الحديث (٢) وهو بطوله فى البر والصلة فى إكرام الضيف واختصرت هذا منه وهو بحروفه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى القموص زيد بن على قال حدثنى أحد

---

(١) «نعم قال» غير موجودة فى الاصل. (٢) فى الاصل تصحيفات صححناها من الجزء الثامن.

الوفد الذين وفدوا من عبد القيس قال وأهدينا له فيما يهدى نوطاً (١) أو قربة من تعضوض (٢) أو برنى فقال ماهذا فقلنا هذه هدية وأحسبه نظر إلى تمرة منها فأعادها مكانها وقال : آل محمد قال فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب فقال : لاتشربوا فى دباء ولاحنتم ولا نقير ولا مزفت اشربوا فى الحلال الموكأ عليه ، قال له قائلنا : يارسول الله وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت قال : أنا لا أدرى ماهيه أى هجر أعز قلنا المسفر قال فوالله لقد دخلتها وأخذت أقليدها قال وكنت نسيت من حديثه شيئاً فأذكرنيه عبيد الله بن حدرة قال وقفت على غير الدارة ثم قال : اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين غير خزايا ولاموتورين قال وابتهل وجهه ههنا من القبلة حتى استقبل القبلة قال إن خير المشرق عبد القيس . قلت روى أبو داود منه طرفاً فى الأوعية - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقير والدباء والمزفت وقال لاتشربوا إلا فى ذى إكاء فصنعوا جلود الابل ثم جعلوها أعاقا من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال لاتشربوا إلا فيما أعلاه منه - قلت فى الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد وأبو يعلى وفيه حسين بن عبيد الله ابن عبدالله وهو متروك ضعفه الجمهور وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لا بأس به يكتب حديثه . وعن الأشعث بن عمير العبدى عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا قد حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء سمعتموه منه فسلوه عن النبيذ فأتوه فقالوا يارسول الله إنا فى أرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب قال وما شرابكم قالوا النبيذ قال فى أى شىء شربتموه قالوا فى النقير قال لاتشربوا فى النقير فخرجوا من عنده فقالوا والله لا يصالحنا قومنا على هذا فرجعوا فسألوه فقال لهم مثل ذلك قال لاتشربوا فى النقير فيضرب الرجل ابن عمه ضربة لايزال منها أعرج إلى يوم القيامة قال فضحكوا قال أى شىء تضحكون قالوا والذى بعثك بالحق يارسول

---

(١) النوط : الجلة الصغيرة التى يكون فيها التمر . وفى الأصل « بوطا » والتصحيح من النهاية .

(٢) هو بفتح التاء : تمر أسود شديد الحلاوة . وفى الأصل مغفلة من النقط .

الله لقد شربنا فى نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة هو أعرج منها إلى يوم القيامة . رواه أبو يعلى والطبرانى وأشعث بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والجر . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن قتادة قال سألت أنساً عن نبيذ الجر قال لم أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً وكان أنس يكرهه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى قال تحينت فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بنبيذ جر فلما أدناه إلى فيه إذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى كلاهما باختصار وفيه موسى بن سليمان ابن موسى وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن سفيان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فانه حرام من الله ورسوله . رواه البزار والطبرانى وفيه أبو المهزل وهو ضعيف . وعن عمرو بن سفين قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إنه قومك عن نبيذ الجر فانه حرام من الله ورسوله . رواه الطبرانى وفيه أبو المهزم وهو ضعيف . وعن صفوان بن المعطل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنادى لا تنتبذوا فى الجر . رواه الطبرانى ومكحول لم يدرك صفوان ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى العالية قال : سألت أبا سعيد عن الأوعية فقال نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية إلا ما كان يوكأ عليها من الأسقية . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه فهد بن عوف وهو متروك . وعن أبى حاجب عن رجل من بنى غفار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى ﷺ نهى عن المقير والنقير والدباء والحنتمة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا أبا حاجب وهو ثقة . وعن زيد بن أرقم وقرظة بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت والنقير . رواه الطبرانى وفيه أم معبد ولم أعرفها ، وبقية رجال أحد الاسنادين ثقات . وعن أبى خيرة الصباحى قال كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا أربعين رجلا

---

(١) أى يغلى .

فنهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال ثم أمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذه قلنا يارسول الله إن عندنا العشب ونحن نجتزىء به فرفع يديه فقال اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى بكرة قال : نهينا عن الدباء والمزفت والنقير . رواه الطبرانى من طريقين رجال أحدهما ثقات . وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى النقير ولا فى المزفت . رواه الطبرانى وفيه السرى بن إسماعيل الهمدانى وهو متروك . وعن أم معبد مولاة قرظة قالت أما الدباء فهو القرع الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال الحنتم جناتم تكون بأرض العجم فهو الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنقير أصول النخلة المخضرة الثابتة التى نهى عنها رسول الله ﷺ . رواها كلها الطبرانى بأسانيد وفيها كلها يحيى بن الحارث التيمى وهو متروك . وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار فى هذا الباب باسناد صحيح فلا حاجة لهذا .

﴿ باب جواز الانتباذ فى كل وعاء ﴾

عن عبد الله بن مغفل قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه وقال اجتنبوا المسكر . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أبى جعفر الرازى كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن أبى هريرة قال لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرىء حسيب نفسه لينتبذ كل قوم بما بدا لهم . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، وفى رواية لأحمد لما قدم بدل قفا . وعن أبى هريرة قال إنى لشاهد لوفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنهاهم أن يشربوا فى هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير قال فقام إليه رجل من القوم فقال يارسول الله إن الناس لا ظروف لهم قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يرثى للناس قال فقال اشربوه إذا طاب فاذا خبث فذروه . رواه أحمد وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية

رجاله ثقات . وعن الرسيم أنه قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن الظروف قال ثم قدمنا عليه فقلنا إن أرضنا أرض وخمة فقال اشربوا فيما شئتم من شاء أو كأ سقاءه على إثم . رواه أحمد والطبرانى وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد ، وابن الرسيم لم أعرفه . وعن يحيى بن غسان عن أبيه قال كان أبى فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فنهاهم عن هذه الأوعية قال فانجحنا ثم أتيناه من العام المقبل فقلنا يارسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذوا فيما بدالكم ولا تشربوا مسكراً من شاء أو كأ سقاءه على إثم . رواه أحمد . وعن الراسبى عن أبيه وكان من أهل هجر وكان فقيهاً أنه انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد بصدقة يحملها إليه فنهاهم عن النبيذ فى هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم تهامة وهى أرض حارة (١) فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثانى فى صدقاتهم فقالوا يارسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فشق ذلك علينا قال اذهبوا فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً من شاء أو كأ سقاءه على إثم . رواه الطبرانى فى ترجمة الرسيم وقال عن ابن الراسبى عن أبيه فيحتمل أن الرسيم راسبياً والله أعلم وفى إسناده يحيى بن الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد . وعن عاصم ذكر أن الذى يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى النبيذ بعد مانهى عنه منذر أبو حسان ذكر عن سمرة . رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وعن صحار العبدى قال : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن يأذن لى فى جرة أنتبذ فيها فرخص لى فيها أو أذن لى فيها . رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه عبد الرحمن بن صخار ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون ، وبقية رجاله ثقات . وعن الأشج العصرى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبى صلى الله عليه وسلم فأناخوا

---

(١) فى الأصل « وهى أرض تهامة حارة » .

ركابهم وابتدره القوم ولم يلبسوا إلا ثياب شعرهم وأقام العصرى يعقل ركاب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله قال ما هما قال الحلم والأناة قال شىء جبلت عليه أو شىء من الخلقة قال بل جبلت عليه قال الحمد لله ، قال معشر عبد القيس مالى أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا يانبى الله نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة مايقطع اللحمان (١) فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال النبى ﷺ إن الظروف لاتحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج قال وهو يومئذ فى القوم الذى أصابه ذلك : رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن ماوى أبو المنازل ذكره ابن أبى حاتم ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى جر أخضر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حكيم بن جبير وهو متروك . وعن أبى بكرة أنه كان ينبذ له فى جر أخضر قال فقدم أبو برزة من غيبة غابها فبدأ بمنزل أبى بكرة فلم يصادفه فى المنزل فوقف على امرأته فسألها عن أبى بكرة فأخبرته ثم أبصر الجر التى كانت فيها النبيذ فقال مافى هذه الجرة قالت نبيذ لأبى بكرة قال وددت أنك جعلتيه فى سقاء فأمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فجعل فى سقاء ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبى برزة فقال مافى هذا السقاء قالت أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه قال ما أنا بشارب مافيه لئن جعلت الخمر فى سقاء ليحلن ولئن جعلت العسل فى جر ليحرمن على انا قد عرفنا الذى نهينا عنه نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فأما الدباء فانا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يسرجون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت

---

(١) أى اللحوم جمع لحم .

وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن طلق بن علي قال جلسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وفد عبد القيس فقال مالكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم قالوا أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه وكنا بأرض وبيئة وخمة قال فاشربوا ما بدا لكم . رواه الطبراني وفيه عجيبة بن عبد الحميد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي مالك الأشجعي قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور(١) من حجارة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عمير بن مسلم قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة خضراء فيها كافور فقسمها بين المهاجرين والأنصار وقال يا أم سليم انتبذي لنا فيها . رواه الطبراني وفيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن قرة بن إياس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأوعية فقال إن الأوعية لا تحرم شيئاً فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . رواه الطبراني وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص (٢) وهو متروك وقد وثقه ابن حبان وقال ربما يهم . وعن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود أنه سقاه نبيذاً في جرة خضراء فقال أبو وائل قد رأيت تلك الجرة . رواه الطبراني وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان وضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال سألت الحسن عن النبيذ فقال لا تشرب إلا في شيء موكأ فقال ابنه أليس قد بلغنا كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر قال بلى . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في النقير والدباء والمزفت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إني كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا

(١) أي إناء . (٢) بالجيم ، وفي الاصل « الحصاص » والتصحيح من الخلاصة .

هجراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً من شاء أوكأ سقاه على إثم ، وفى رواية يتبعون حكمهم . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه يحيى ابن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى زيارة القبور والأضاحى ، وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف ثم رخص فيها نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم رخص فيها قال اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور وقال زوروها فان فيها عظة . رواه البزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه ﴾

عن شراحيل قال قلت لابن عمر ماتقول فى رجل أخذ عنقوداً فعصره فشربه قال لا بأس به فلما شرب قال حل شربه حل بيعه . رواه أحمد فى حديث طويل وفيه ابن بكير وطياف ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن صحار بن صحر العبدى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بأرض كثير أخبازها وبقولها ونشرب النبيذ على ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشربوا منه مالا يذهب العقل والمال . رواه الطبرانى ورشدين بن سعد ضعفه الجمهور وقد وثق ومنصور بن أبى منصور مجهول . وعن عبد الله بن أبى الشخير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة فقيل إنه لا بد منها قال اشربوا مالا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين ابن مهدى وهو ثقة . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فشرب منه . رواه الطبرانى وفيه هود بن عطاء وهو ضعيف . وعن المطلب بن أبى وداعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه . رواه الطبرانى عن شيخه العباس بن الفضل الأسقاطى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن الفضل بن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم من الليل فيشربه الغد وليلة الغد وليلته إلى اليوم الثالث ثم يمسك . رواه الطبرانى وفيه جون بن بشير وهو مجهول . وعن المطلب بن أبى وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى يوم صائف فعطش فاستسقى فقال رجل يارسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب قال بلى فبعث الرجل إلى بيته فأتى بقدح عظيم فأدناه النبى صلى الله عليه وسلم من فيه فوجد له ريحاً شديداً فكرهه فرده . رواه الطبرانى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو ضعيف . وعن صحار بن العباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ياصحار أطب شرابك واسق جارك . رواه الطبرانى وفيه مصعب بن المثنى جهله الذهبى . وعن أم معبد مولاة قرظة قالت كنت أسقى أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم زيد بن أرقم ومعاذ بن جبل . رواه الطبرانى وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف . وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج قال حدثنى أبى عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء . رواه الطبرانى وسعيد هذا لم أعرفه ولا من فوقه . وعن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة قال كان نبيذ أنس بن مالك حلو تلصق منه الشفتان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال صحبت جدى أنس بن مالك ثلاثين سنة فما رأيته يشرب نبيذاً قط . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وإبراهيم بن الحجاج الشامى وكلاهما ثقة (١) .

﴿ باب ما جاء فى الخمر ومن يشربها ﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جلس بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلونى إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرنى أن أعظم الكبائر

(١) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر هامش الاصل .

شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان ملكا من بنى اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل صبياً أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وانه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه وان رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ مامن أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفى مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة وان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود النمار وهو ثقة .

وعن عتاب بن عامر قال كنت عند عبد الله بن عمرو فى الحجر بمكة فسئل عن الخمر فقال سألنى رجل فقلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب فاسأله ثم ارجع إلى فاخبرنى فسأله ثم رجع فاخبرنى أنه سأله فقال هى أكبر الكبائر وأم الفواحش ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته . رواه الطبرانى وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم صلى الله عليه وسلم لما أهبطه الله تبارك وتعالى إلى الأرض قالت الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تبارك وتعالى للملائكة هلموا ملكين منكم حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لانشرك بالله شيئاً أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها قالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ماتركتما شيئاً مما أبيتماه إلا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة . وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فان تاب تاب

الله عليه فان عاد كان مثل ذلك فلا أدرى أفى الثالثة أو الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال قال عصارة أهل النار . رواه أحمد والبزار والطبرانى إلا أنه قال كان حقا على الله، وفيه رجل لم يسم وشهر(١) . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فان شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة والثالثة أو الرابعة فان شربها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من عين خبال قيل وماعين خبال قال صديد أهل النار - قلت رواه النسائى خلا قوله فان تاب لم يتب الله عليه - رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة . وعن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافراً وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار . رواه أحمد والطبرانى وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والكنارات(٢) يعنى البرابط والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفوراً له ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفوراً له ولا يدعها عبد من عبيدى من مخافتى إلا سقيته إياها من حظيرة القدس ، وفى رواية لا يسقيها صبيا صغيراً ضعيفاً مسلما إلا سقيته من الصديد . رواه كله أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وماعليها فسلبها .

---

(١) لعله شهر بن حوشب وفى الحديث الذى بعد تاليه الكلام عليه . (٢) الكنارات : العيدان وقيل الطنبور وقيل البرابط . وفى الاصل « الكيارات » وهو تحريف .

رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسا فجاء صحار عبد القيس فقال يارسول الله ماترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا فأعرض عنه نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات حتى صلى ولما قضى صلاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السائل عن المسكر لاتشربه ولا تسقيه أخاك المسلم فوالذى نفسى بيده أو فوالذى يحلف به لايشربه رجل ابتغاء سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات . وعن أبى تميم الجيشانى أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى وهو على مصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على كذبة متعمداً فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا فى جهنم سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة ألا فكل مسكر خمر حرام وإياكم والغبيراء ، وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله فلم يختلفا إلا فى بيت أو مضجع . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راو لم يسم . وعن عياض بن غنم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان مات فالى النار فان تاب قبل الله منه فان شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان مات فالى النار فان تاب قبل الله منه وان شربها الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال فقيل يارسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار . رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى أعطاه الله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر . رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه حسين بن قيس الرحبى وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان مات فيها كان كعابد وثن . رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شارب الخمر كعابد وثن . رواه البزار وفيه فطر بن خليفة وهو ثقة وفيه كلام لايضر . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ

إعلموا أن كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال . رواه البزار وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب خمراً سقاه الله من حميم جهنم - قلت له حديث فى الصحيح غير هذا - رواه البزار وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً فان تاب منها تاب الله عليه وإن عاد عاد نجساً أربعين يوما فان تاب منها تاب الله عليه فان عاد عاد نجسا أربعين يوما فان تاب منها تاب الله عليه فان ربع كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال قالوا يا أبا العباس وما ردغة الخبال قال شحوم أهل النار وصديدهم . رواه الطبرانى وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا والمدمن الخمر حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يارسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار . رواه الطبرانى وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل له صلاة سبعا فان مات فيها مات كافراً فاذا أذهلت عقله عن شىء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافراً - قلت روى له النسائى أحاديث غير هذا - رواه الطبرانى وفيه يزيد ابن أبى زياد وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك ونقل عن ابن معين فى رواية لا بأس به وضعفه فى روايتين . وعن القاسم أبى عبد الرحمن قال كنت قاعداً عند معوية فبعث إلى عبد الله بن عمرو فقال ما أحاديث تبلغنى عنك تحدث بها لقد هممت أن أنفيك من الشام فقال والله لولا اناث ما أحببت أن أكون بها ساعة فقال معوية ماحديث تحدث فى الطلاء قال أما انه لا يحل لى

أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل سمعته يقول من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الخمر من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة ومن أدمن على شربها سقى من الخبال والخبال واد فى جهنم ثم قال معوية ما أراك إلا سمعت مثل الذى سمعت قال فهم معوية أن يصدقه ثم سكت . رواه الطبرانى عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبى فقال غير معتمد ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفا ، وبقية رجاله وثقوا . وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الفواحش فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوما فان مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية . رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه سباب بن صالح ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب خمراً خرج نور الايمان من جوفه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم . وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة السكران والمتضمخ بالزعفران والحائض أو الجنب . رواه البزار وفيه عبد الله بن الحكم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . رواه الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال والحائض والجنب من غير شك . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق (١) . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبى طالب وهو ثقة . وعن عمرو بن شيبة بن أبى كثير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه الواقدى وهو ضعيف جداً وقد وثق . وعن إبراهيم قال قال ابن مسعود لا تسقوا أولادكم الخمر فان أولادكم ولدوا على الفطرة أتسقونهم ما لا يحل لهم إثمهم على من سقاهم فان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . رواه الطبرانى وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال لعن

---

(١) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وورد إباحته ولعلها منسوخة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبرانى وفيه عيسى بن أبى عيسى الخياط وهو ضعيف وقد تقدمت أحاديث فى هذا فى ثمن الخمر فى البيع(١) . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات . وعن خالد بن يزيد بن خالد الخولانى أنه قدم المدينة فلقى ابن عباس فسأله عن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إنى كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده شىء من الخمر فليؤذنى به فجعل الناس يأتونه يقول أحدهم عندى راوية خمر ويقول الآخر عندى راوية ويقول الآخر عندى زقاق وما شاء الله أن يكون عنده فقال رسول الله ﷺ اجمعوه سمع كذا وكذا ثم آذنونى ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكىء على فلحقنا أبو بكر فأخذنى رسول الله ﷺ فجعلنى عن يساره فمشى بيننا حتى إذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذا قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر قال صدقتم إن الله لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها (٢) ففعلوا ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق الزقاق فقال الناس إن فى هذه الأزقاق منفعة قال نعم ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه . رواه الطبرانى وخالد بن يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عثمان بن أبى العاص قال لعن رسول الله ﷺ شاربها وبائعها يعنى الخمر . رواه الطبرانى وفيه عبيد الله بن موسى العطار ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدم أتم من هذا فى ثمن الخمر. وعن أبى أوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزنى حين يزنى وهو مؤمن - فذكر الحديث وهو مذكور فى الايمان . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا مدرك بن عمارة وهو ثقة .

---

(١) فى الجزء الرابع . (٢) أى حددوها بالمسن أو غيره مما يخرج حدها .

﴿ باب فى مدمن الخمر ﴾

عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بسحر ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر العوطة قيل وما نهر العوطة قال نهر يجرى من قروح المومسات يؤذى أهل النار بريح فروجهم. رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات . وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان . رواه أحمد والبزار وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج حائط القدس مدمن الخمر ولا العاق ولا المنان عطاءه . رواه أحمد والبزار إلا أنه قال لايلج جنان الفردوس ، والطبرانى فى الأوسط وقال حضرة القدوس ، وفيه على بن زيد وفيه ضعف لسوء حفظه . وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة «ومن مات من أمتى» (١) وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة . رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن . رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حديث عن ابن عباس ، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً حتى وجدت ذلك فى كتاب الله تعالى فى العاق (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم) الآية ، وفى المنان (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) الآية وفى الخمر (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية إلى قوله (فاجتنبوه) . رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعاً . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المقيم على الخمر

---

(١) هذه الجملة غير موجودة فى الأصل .

كعابد وثن . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جنادة بن مروان وهو متهم . وعن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان بعمله ولا عاق لوالديه . رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه عباد ابن كثير وهو متروك .

﴿ باب فيمن يستحل الخمر ﴾

عن جعفر يعنى ابن سليمان قال أتيت فرقداً يوما فوجدته خالياً فقلت يا ابن أم فرقد لأسألنك اليوم عن هذا الحديث فقلت أخبرنى عن قولك فى الخسف والقذف أشىء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ قال لا بل أوثره عن رسول الله ﷺ قلت من حدثك قال حدثنى عاصم بن عمر البجلى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب وحدثنى به ابراهيم النخعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحوا قردة وخنازير ويبعث على حى من أحيائهم ريح فينسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات . رواه أحمد وفرقد ضعيف . وعن فرقد السبخى (١) قال حدثنى أبو منيب الشامى عن أبى عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال حدثنى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ ، وحدثنى عاصم بن عمر البجلى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده ليبيتن أناس من أمتى على شر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير . رواه عبد الله ابن أحمد وفرقد ضعيف . وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها - قلت رواه ابن ماجه غير أنه قال ليشربن مكان ليستحلن - رواه أحمد وفيه ثابت بن السميط وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) فى الأصل «الشيخى» بالشين المعجمة والياء ، والصواب «السبخى» بالسين المهملة وبالباء الموحدة والخاء المعجمة على ما فى مشتبه النسبة والقاموس والخلاصة وغيرها ، وفى الميزان المطبوع تصحيف .

﴿ باب فيمن ترك الخمر والحرير لله ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يسقيه الله الخمرة فى الآخرة فليتركها فى الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير فى الآخرة فليتركه فى الدنيا . رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدم حديث أبى أمامة قبل هذا بباب . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه من حظيرة القدس . رواه البزار وفيه شعيب بن بيان قال الذهبى صدوق ، وضعفه الجوزجانى والعقيلى ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الشرب فى آنية الذهب والفضة ﴾

عن أبى شيخ الهنائى أن معوية قال لنفر من أصحاب النبى ﷺ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة قالوا نعم ، وفى رواية كنت فى ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الفضة قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد . رواه أحمد فى حديث طويل وروى الطبرانى بعضه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا شيخ الهنائى (١) وهو ثقة . وعن ابن عباس أنه قال وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى إناء فضة . رواه أحمد فى حديث طويل والطبرانى فى الأوسط وزاد فيه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير المصمت (٢) فأما أن يكون سداه أو لحمته حرير فلا بأس بلبسه ، ورجالهما رجال الصحيح . وعن كلثوم بن جبر قال كانوا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عامر قال فاذا عنده رجل يقال له أبو الغادية استسقى فأتى بإناء مفضض فأبى أن يشرب وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . رواه أحمد فى أثناء حديث ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

---

(١) فى الأصل « الهنابى » وهو تصحيف . (٢) أى الخالص .

الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرر فى بطنه نار جهنم . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الثلاثة(١) وفيه محمد بن يحيى بن أبى سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فى إناء من ذهب أو إناء من فضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه العلاء ابن برد بن سنان ضعفه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير وشرب فى الفضة فليس منا ومن خبب (٢) امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه فليس منا . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف ، وبقية رجاله ثقات . وعن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم أن أشرب فى إناء من فضة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن أم سلمة وحفصة قالتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى إناء الفضة يجرجر فى بطنه نار جهنم - قلت حديث أم سلمة فى الصحيح - رواه الطبرانى وفيه سليمان بن عمرو وهو متروك . وعن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب قال فذكر الحديث . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الشرب فى الزجاج ﴾

عن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه البزار وفيه مندل وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الشرب فى النحاس ﴾

عن أبى أمامة قال كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقى النبى صلى الله عليه وسلم إذا شرب وفيه يوضئه إذا توضأ . رواه الطبرانى وفيه على ابن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

---

(١) أى معاجمه الثلاثة . (٢) أى أفسد .

﴿ باب اختناث (١) الأسقية والشرب من الأداوة وثلمة القدح ﴾

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الاسقية . رواه الطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال نهى أن يشرب من في السقاء . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال نهى أن يشرب من كسر القدح . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال رخص في الشرب من أفواه الأداوى . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت ويأتي حديث أم سليم في الشرب قائماً إن شاء الله . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح . رواه الطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن ابن عباس وابن عمر قالا يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النفخ في الشراب وغير ذلك ﴾

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعنا في لبس من ديننا نهانا عن النفخ في الشراب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبشر بن عبيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في النفخ في الطعام . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والتمرة - قلت رواه أبو داود خلا قوله والتمرة - رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف .

﴿ باب أي الشراب أطيب ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب قال الحلو البارد . رواه

---

(١) يقال خنثت السقاء : اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها لأن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وورد في حديث آخر اباحته ولعل النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الاداوة .

أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم .

﴿ باب الشرب قائما ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يشرب قائماً فقال قه أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه ـ قلت له حديث في الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه أحمد باسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد قال نهى أن يشرب الرجل وهو قائم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن زادان أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائما فرآه الناس كأنهم أنكروه فقال ما ينظرون أن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً ـ قلت له في الصحيح الشرب قائما فقط ـ رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وعندها قربة معلقة فاجتذبها فشرب وهو قائم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أم سليم أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة قال فشرب من القربة قائما قال فعمدت إلى القربة فقطعتها . رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن مسلم قال سألت أبا هريرة عن الشرب قال يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حواله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً . رواه أحمد ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس أن النبي ﷺ شرب وهو قائم . رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال شرب لبناً ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال دخل مسجدهم فشرب وهو قائم ، ورجال أبي يعلى والبزار

رجال الصحيح . وعن سعد بن أبى وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما . رواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات . وعن حسين بن على قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . رواه الطبرانى وفيه زياد ابن المنذر وهو متروك . وعن سعيد بن جبير قال حدثنى أبو هريرة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قائماً . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعداً . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب المؤمن يشرب فى معاء واحد ﴾

عن رجل من جهينة قال سمعت النبى ﷺ يقول الكافر يشرب فى سبعة أمعاء وان المؤمن يشرب فى معاء واحد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن نضلة بن عمرو الغفارى أنه لقى رسول الله ﷺ بمر بين قهجم عليه شوائل له فسقى رسول الله ﷺ ثم شرب فضلة إنائه فامتلأ به ثم قال يارسول الله إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء قال فقال رسول الله ﷺ إن المؤمن يشرب فى معاء واحد وان الكافر يشرب فى سبعة أمعاء . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى باختصار ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائى رحمه الله أن ابن حبان لم يذكر بعضهم فالله أعلم . وأما أبو يعلى فانه قال عن معن بن نضلة أن نضلة لقى رسول الله ﷺ فان كان معن صحابياً وإلا فهو مرسل عنده .

﴿ باب كيفية الشرب والتسمية والحمد ﴾

عن بهز قال كان النبى ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ . رواه الطبرانى وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثا . رواه الطبرانى باسنادين وشيخه فى أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير والبزار

باختصار وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اليمان بن المغيرة وهو ضعيف . وعن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس ويشكر فى آخرهن . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير والبزار باختصار وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الاناء إلى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عتيق بن يعقوب ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن نوفل بن معاوية الديلى قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله فى أولها ويحمده فى آخرها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شبل بن العلاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن جرير قال دخل عيينة بن حصن على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فاستسقى فأتى بماء فسترده فشرب فقال ما هذا قال الحياء والايمان أوتوهما ومنعتموهما . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن مطيع الشيبانى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب البداءة بالأكابر ﴾

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالكبراء أو قال بالأكابر . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وفى نفر من أصحابه إذ أتى بقدح فيه شراب فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة فقال أبو عبيدة أنت أولى به يارسول الله قال خذ فأخذ أبو عبيدة القدح قال له قبل أن يشرب خذ يانبى الله قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اشرب فان البركة مع أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا . رواه الطبرانى من طريق أبى عبد الملك عن القسم ولم أعرف أبا عبد الملك ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب الأيمن فالأيمن ﴾

عن عبد الله بن أبي حبيبة وقيل له ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره قال ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه . رواه الطبراني وهذا لفظه ، وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب بمن يبدأ إذا فرغ الشراب ثم جيء بشراب غيره ﴾

عن عبد الله بن بسر عن أبيه بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم وهو راكب على بغلة كنا ندعوها حمارة شامية فدخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقامت أمي فوضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة على حصير في البيت جعلت توثرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب الحصير قال عبد الله بن بسر فقدم لهم أبي بسر تمراً يشغلهم به وأمر أمي فصنعت لهم جشيشاً (١) قال عبد الله فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي وكان أبي القائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغت أمي من الجشيش جئت أحمله حتى وضعته بين أيديهم فأكلوا ثم سقاهم فضيخاً (٢) فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقى الذي عن يمينه ثم أخذت القدح حين نفد ما فيه فملأت ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقال اعطه الذي انتهى القدح اليه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام دعا لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم فما زلنا نتعرف من الله السعة في الرزق ـ قلت في الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه وهذا من حديثه عن أبيه ـ رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح . وعن عبد الله بن بسر قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت إليه جدتي تمراً تعلله به وطبخت له

---

(١) هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلا ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ وقد يقال لها دشيشة بالدال .

(٢) تقدم تعريفه .

وسقيناهم فنفد القدح فجئت بقدح آخر وكنت أنا الخادم فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذى انتهى إليه - قلت له فى الصحيح حديث غير هذا - رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ساقى القوم آخرهم ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا فى سفر فلم نجد الماء ثم هجمنا على الماء بعد قال فجعل يسقيهم(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما أتوه بالشراب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم حتى شربوا كلهم ، قلت روى أبو داود منه ساقى القوم آخرهم فقط . وفى رواية أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطش قال فنزل منزلا فأتى بإناء فجعل يسقى أصحابه وجعلوا يقولون اشرب فذكر نحوه . رواه كله أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة والله أعلم . وعن أبى بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى وابن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر .

﴿ باب المج فى الاناء رجاء البركة ﴾

عن ابن عباس قال جاءنا رسول الله ﷺ الى منزلنا فناولته دلواً فشرب ثم مج فى الدلو . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب شرب حلب النساء ﴾

عن ابن أبى شيخ قال أتانا النبى ﷺ فقال يامعشر محارب نصركم الله لا تسقونى حلب امرأة . رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب تخمير الآنية ﴾

عن جابر وعن أبى هريرة أن رجلا يقال له أبو حميد أتى النبى ﷺ

---

(١) فى الأصل «فجعلوا يسقون» .

بإناء فيه لبن من النقيع نهاراً فقال النبى ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه بعود - قلت حديث جابر فى الصحيح - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفى هذا المعنى أحاديث فى الأدب تأتى إن شاء الله .

﴿ كتاب الطب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب خلق الداء والدواء ﴾

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله عز وجل داءاً إلا أنزل له دواءاً علمه من علمه أو جهله من جهله - قلت رواه ابن ماجه خلا قوله علمه من علمه وجهله من جهله - رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات . وعن رجل من الأنصار قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا به جرح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا له طبيب بنى فلان قال فدعوه فجاءه فقالوا يارسول الله ويغنى الدواء شيئاً فقال سبحان الله وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء فى الأرض إلا جعل له شفاءاً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواءاً علم ذلك من علمه أو جهل ذلك من جهله إلا السام قالوا يانبى الله وما السام قال الموت . رواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه شبيب بن شيبة قال زكريا الساجى صدوق يهم وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه